العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية"

إعداد الباحثة:

د. غفران بنت عايض القحطاني

كلية الحقوق– القسم العام

جامعة الملك عبدالعزيز

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

تعد السيادة الوطنية من اهم ركائز الدولة وهي تعد الوسيلة القانونية لتثبيت مركز الدولة وتوضيح حدودها وكل ما هو بداخل اقليمها، إلا انها وفي الآونة الآخيرة تعرضت لمجموعة من المتغيرات التي اثرت على وظيفة السيادة وبالتالي دفعت العديد من الباحثين لمعرفة الإطار القانوني لها خاصة في ظل التمدد العالمي لقواعد القانون الدولي العام مع كل ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي، واقتصادي، وسياسي وعسكري.

ويرتكز هذا البحث حول تدويل السيادة الوطنية، أي ما يتمثل في تغيير وظائفها لمواكبة تطورات المجتمع الدولي أي خروجها من النطاق التقليدي المطلق الى النطاق المقيد بكل ما يحدث من حولها. كما يوضح البحث اهم الإشكالات التي تواجه مفهوم التدويل وعلاقته بسيادة الدولة حيث يهدف هذا البحث الى بيان العلاقة التكاملية بينهما في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

مصطلحات البحث: التدويل،الدولة، السيادة الوطنية، التحديات.

المقدمة:

في بداية ظهور المدنية وتطور المجتمع البشري كان ولازال موضوع سيادة الدولة من اهم الموضوعات التي ناقشها القانون الدولي العام. ابتداءا من نشأته التقليدية والمتمثلة في ظهور معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨ م[1] والتي تعد حجر الأساس في كشف وتأسيس مفهوم الدولة للعالم وحتى مفهومه الحديث المتعلق بالتعاون الدولي في كافة المجالات الحياتية المختلفة. اذ لا يمكن تصور الحياة البشرية المستقرة من دون وجود "الدولة" حيث يمكن تعريف سيادة الدولة بالمفهوم البسيط–بأنه سلطة الدولة على اقليمها– والذي تمت حمايته قانونيا في المادة الثانية/١ من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على " أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."[2]

وحيث ان جوهر القانون الدولي العام هو تثبيت سيادة الدولة ومركزها امام المجتمع الدولي وبالإضافة الى تحقيق الامن والسلام من خلال سن الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكفل التعاون دوليا، ظهرت العديد من الجدالات ما بين الفقهاء والباحثين فيما يخص علاقة هذه السلطة الوطنية بالقانون الدولي الخارجي– أي ما يكمن في خارج نطاقها، حيث اعتبر الكثير من الباحثين خاصة بعد التطور الملحوظ في القانون الدولي العام والمنظمات الدولية المختلفة ان المعاهدة الدولية ماهي الى "إضعاف" لسلطة الدولة وسيادتها. وفي الوقت ذاته، احتج الكثير من الفقهاء على مفهوم السيادة واعتبر انها لا تتناسب مع المجتمع الدولي الحديث، بل على العكس ماهي الا نظرية تؤدي الى "اعاقة تطبيق قواعد القانون الدولي العام وعرقلة عمل المنظمات الدولية المختلفة"[3]. لذلك يطرح هذا البحث تساؤلا مهما: هل يعد القانون الدولي العام متمثلا في مصادره الرئيسية خرقا لمبدأ السيادة الوطنية، ام يعد مكملا لها، وماهي الأسانيد القانونية التي استند اليها الباحثين في ظل هذا المذهب، خاصة في ظل العولمة والظروف الراهنة المحيطة بالعالم حيث تعرض المجتمع الدولي

[1] تعد معاهدة وستفاليا من اهم المعاهدات التي انهت صراع لا ينتهي من الحروب في اوروبا حيث استحدثت المفهوم المطلق لسيادة الدولة،

Malcolm N. Shaw, International Law, 26-27(2008).

[2] ميثاق الأمم المتحدة

[3] نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، ص ٢٨، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١

بأكمله نهاية العام الماضي ٢٠٢٠ لجائحة كورونا والتي استدعت العالم للتعاون والتكافل الدولي، وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية في أحد بياناتها الصحفية بآن العالم لا بد ان يتحد ويصبح "عالم واحد" وهذا ما يؤكد ويعزز أهمية التعاون الدولي الذي يحتم على الدول تنفيذ وتحقيق خطة فعالة وطنية ولكنها أيضا مكملة لمشروع دولي وهو تحقيق الصحة الدولية لأفراد المجتمع الدولي.[4] وبالتالي يمكن القول ان مفهوم السيادة الوطنية يواجه تحديا كبيرا من خلال المجتمع الدولي المحيط به، لذلك ما هو الخط الفاصل الذي لا يؤثر على صورة الدولة وسيادتها في مواجهة المجتمع الدولي ومافيه من معاهدات واتفاقيات دولية.

مشكلة الدراسة:

إن اختياري لموضوع هذا البحث كان بسبب عدم إسهاب فقهاء القانون الدولي بنوع من التفصيل لاسيما وأن موضوع تدويل السيادة الوطنية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية يعد حديثا في مجال القانون الدولي العام، فأنه يتحتم علينا دراسة هذا الموضوع آملين من الله التوفيق في هذا البحث، وتكون لنا عدة تساؤلات نحاول الإجابة عليها من اجل الوصول الى نتائج تصلح من الممكن الاخذ بها عند محاولة فهم العلاقة بين سيادة الدولة وعلاقاتها الخارجية.

ويثور لدينا العديد من التساؤلات تبرز أهمها:

ما هو وضع الدولة في مواجهة التحولات الدولية الراهنة وأين يقع الخط الفاصل الذي لا يؤثر على صورة الدولة ذات السيادة في مواجهة المجتمع الدولي وما فيه من معاهدات واتفاقيات.

وستتم الإجابة على التساؤل من خلال الإجابة على التساؤلات المشتقة من تساؤلاتنا الرئيسية وهي كالتالي:

ما هو مفهوم الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام؟

ما هو مفهوم السيادة كوسيلة سياسية وقانونية لتثبيت مركز الدولة؟

ما هي أهم التحديات التي تواجه مفهوم السيادة الوطنية؟

هل صمدت الدولة بمفهومها المعاصر في ظل العولمة؟

ماهي علاقة السيادة الوطنية بالتدويل وصوره المختلفة؟

ماهو دور المنظمات الدولية وحماية حقوق الانسان في تعزيز مفهوم تدويل السيادة الوطنية'؟

[4] WHO chief: World must pull together to 'end the pandemic' in 2022, https://www.france24.com/en/europe/20211220-who-chief-world-must-pull-together-to-end-the-pandemic-in-2022

أهمية الدراسة:

تتأنى أهمية هذه الدراسة نظرا لما تقدمه من فائدة نظرية وعملية لكل المعنيين والمهتمين لدراسة العلاقة بين التدويل والسيادة الوطنية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالتالي فإن أهمية الدواسة تبرز أهميتها في مستويين:

١–الأهمية العلمية (النظرية)، حيث ستوضح هذه الدراسة مفهوم الدولة وماهية السيادة الوطنية وماهي اهم التحديات الدولية التي تواجهها وتأتي كمساهمة متواضعة لإثراء الاهتمام المتزايد من جانب الدارسين لمفهوم السيادة الوطنية واهم تحولاتها وكما تسعى هذه الدراسة الى ان تضيف للمكتبة العربية حول موضوع الدولة وسيادتها في داخل اقليمها وعلاقتها بالعالم من حولها.

٢– الأهمية العملية (التطبيقية)، فإن هذه الدراسة تحاول بالأساس الكشف عن العلاقة التكاملية بين سيادة الدولة الوطنية والمعاهدات الدولية المرتبطة بها وذلك من خلال التوضيح المنهجي للتدويل وصوره المختلفة المتمثلة في احترام القواعد الامرة في داخل الدساتير الوطنية واحترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبالإضافة لتعزيز القانون الدولي لحقوق الانسان.

منهج الدراسة:

سيتم استخدام المنهج التاريخي وذلك لرصد التطورات التي مر بها مفهوم السيادة الوطنية كأحد اهم اركان الدولة من خلال النظر لقواعد القانون الدولي العام في صورته التقليدية والمعاصرة. كما سيتم استخدام المنهج الوصفي والذي سيتم توظيفه لوصف مفهوم السيادة بشكل عام ومتسلسل وماهي اهم التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي وبالتالي أدت الى التغيير في مفهوم السيادة وماهي طبيعة العلاقة بين السيادة الوطنية والمتغيرات الدولية.

الدراسات السابقة:

العلاقة بين سيادة الدولة الوطنية وما ارتبطت به الدولة من معاهدات واتفاقيات كان محور الاهتمام لمجموعة من الباحثين، ولكن من وجهة نظر سلبية إذ وصف العديد من الباحثين سيادة الدولة الوطنية حاليا بأنها في مرحلة "تآكل" او "انصهار" في ظل التحولات الدولية الراهنة. وما يميز هذا البحث عن غيره انه يدعم فكرة ان السيادة الوطنية تستمد شرعيتها من الدولة باعتبارها اهم اشخاص القانون الدولي العام وتعمل بالتكامل مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها المجتمع الدولي وبالتالي أدت هده العلاقة الى تغيير في وظائف الدولة وليس الى عرقلتها كما وصفتها بعض الدراسات. ومن الأمثلة على ذلك، هاشم عوض ال إبراهيم في رسالته للعام ٢٠١٣ "سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل" والذي اعتبر ان سيادة الدولة في ظل التحولات الراهنة أصبحت على المحك ولذلك "لعدم وجود معيار ثابت" لمعرفة ما يدخل في اختصاصات الدولة من عدمه. وكذلك أيضا دراسة محمد ممدوح الهذال عام ٢٠١٩"اثر التحولات الدولية والإقليمية على مفهوم السيادة الوطنية" والذي حلل فيها الاثار المترتبة على "تفكيك متغير السيادة الوطنية" من خلال النظر لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية والتدخل الدولي الإنساني من خلال المنظمات الدولية.

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

اهداف الدراسة:

1. ابراز مفهوم الدولة والسيادة الوطنية كأحد اهم عناصرها لتؤدي وظيفتها بفعالية.
2. إبراز اهم التحديات التي واجهت المفهوم المطلق للسيادة الوطنية.
3. توضيح اثر التدويل وعلاقته بسيادة الدولة الوطنية كجزء متكامل منها لا يلغيها ولكن يغير في وظيفتها في ظل قواعد القانون الدولي العام.

المبحث الأول: مفهوم الدولة وماهية السيادة الوطنية

اولا: مفهوم الدولة واركانها:

تعرف الدولة بأنها الكيان القانوني غير الملموس، حيث تعود نشأتها التاريخية الى العصر اليوناني والروماني الذي وصفها المفكرون في تلك الحقبة التاريخية بأنها "اتحاد المجتمع المثالي، دينيا، وثقافيا، وسياسيا، واقتصاديا."[5] واستنادا على ذلك، يمكن القول بأن الحضارة الرومانية أسست مفهوم الدولة والتي تشابه الى حد ما مفهوم الدولة المعاصرة. ولكن ادى انهيار الإمبراطورية الرومانية لضياع مفهوم الدولة الى ان عبر عنها المفكر السياسي نيكولا ميكافيللي مرة اخرى في القرن السادس عشر. وفي الحقيقة ان ميكافيللي سلط الضوء أكثر على استمرار الدولة وليس فقط على وجودها، حيث اعتبر ان الدولة حتى تستمر لابد ان تكون ذات سلطة عليا وعرفها بأنها "جميع اشكال تنظيم السلطة السياسية العليا سواء كانت جمهوريات او ولايات."[6] وفي واقع الامر لا يمكن القول ان هناك تعريفا واحدا لمفهوم الدولة اذ عرفها بعض العلماء في أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين بأنها " استقرار جماعة معينة في إقليم محدد يخضع لسلطة آمرة."[7]

وبالرغم من بساطة مفهوم الدولة الا انه يحوي بين ثناياه العديد من التساؤلات بين علماء القانون والسياسة والفلسفة وغيرها من العلوم، وذلك لكون الدول عبارة عن وحدات سياسية كونت المجتمع الدولي بأكمله.

وتعد الدولة من اهم اشخاص القانون الدولي العام المخاطبين بقواعده القانونية حتى وان شهدت الكثير من التغيرات فيما يتعلق بوجودها. حيث اعتبر الكثير من الفقهاء الدوليين ان اكتساب الدولة للشخصية القانونية وقدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات هو من يخولها لاكتساب القمة في الهرم. وبالرغم من اعتراف المجتمع الدولي بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية أيضا وبعض الافراد، يستحال ان تتم مقارنة الدولة بغيرها. وعلى الرغم من ان ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف الدولة صراحة، سن لها المجموعة من الشروط حتى يعتد بها كشخص من اشخاص القانون الدولي العام. حيث نصت المادة ١ من اتفاقية مونتيفيدو لعام ١٩٣٣ ان عناك ٤ عناصر لابد ان تتوفر في الدولة وهي: "سكان دائمين، الإقليم، الحكومة الفعالة، والأهلية لدخول العلاقات مع دول أخرى."[8]

[5] Mitchell, Thomas N. “Roman Republicanism: The Underrated Legacy.” Proceedings of the American Philosophical Society, vol. 145, no. 2, American Philosophical Society, 2001, pp. 127–37, http://www.jstor.org/stable/1558267.
[6] Strauss, Leo. “Machiavelli’s Intention: The Prince.” The American Political Science Review, vol. 51, no. 1, [American Political Science Association, Cambridge University Press], 1957, pp. 13–40, https://doi.org/10.2307/1951768.

[7] عرفها مجموعة من العلماء مثل Max Weber, Bluntschli.

[8] اتفاقية مونتيفيدو لحقوق وواجبات الدول لعام ١٩٣٣

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ومن خلال النظر للنشأة التاريخية للدولة، لا يمكن تصور وجودها من دون وجود تجمع بشري– اي المواطنين والرعايا او الشعب. والشعب هم الأشخاص الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية كرابطة وضمانة سياسية يترتب عليها أثار قانونية. فالجنسية تعد من اهم الحقوق السياسية والمدنية والتي تعد من واجبات الدولة التي لابد من ان تضمنها للأفراد الواقعين في داخل اقليمها حيث عبرت عنها العديد من المواثيق الدولية ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته السادسة ان " لكل انسان في كل مكان الحق في ان يعترف له بالشخصية القانونية."[9] وفي حقيقة الامر ان اعتراف الدولة بالشخصية القانونية للفرد يتمثل في وجود اثار قانونية مترتبة على منح الدولة الجنسية لأبنائها تختلف عما تمنحه الدولة من مميزات للمقيمين على اقليمها. ومن الأمثلة على ذلك الحماية الدبلوماسية للمواطنين والذي توفره الدولة لرعاياها وفي المقابل أيضا تلتزم الدولة بموجب المعاهدات والمواثيق الدولية باحترام وكفالة الحد الأدنى في معاملة الأجانب في اقليمها.[10] وحتى يكتمل وصف الدولة لا بد ان يكون هناك اقليما وهو الرقعة الجغرافية من محيط اليابسة في الأرض وما يعلوها من فضاء وما يلتصق منها من اليابسة وما في باطنها من معادن وثروات والتي يعيش فيها الشعب على وجه الدوام والاستقرار وتمارس عليه الدولة سلطتها، وبالتالي تقوم الدولة بتوفر أركانها وتمتاز بآن لها شخصية معنوية تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتمتاز أيضا بأن لها سيادة مستقلة.

ثانيا: مفهوم السيادة الوطنية:

كلمة سيادة تعنى باللغة اللاتينية Superanus ويقصد بذلك "صاحب القول والفصل النهائي"[11] إذ لا يمكن تصور وجود الدولة من دون الوجود والاعتراف بهيئة حاكمة سياسية مستقلة بذاتها لا تتبع سلطة أخرى. وبالتالي لا يمكن ان يتواجد الشعب في بقعة جغرافية محددة من العالم من دون وجود هيئة عليا تحكمه، لذلك شغل مفهوم السيادة الكثير من الباحثين والعلماء تاريخيا. بداية من مفهومها التقليدي حيث عبر عنها مؤرخي العصر اليوناني مثل ارسطو بأنها "السلطة العليا داخل الدولة،"[12] وأضاف نظيره افلاطون بأن السيادة ما هي إلا "السلطة اللصيقة بالحاكم."[13] وقد قام الفيلسوف الفرنسي "جان بودان" بالتبحر أكثر في مفهوم السيادة في كتابه "الجمهورية"[14] حيث اعتبر ان السيادة ماهي الا "السلطة العليا على الإقليم والسكان التي لا يقيدها أي قانون او قاعدة وضعية."

أما في مفهومها المعاصر، عبر عنها العديد بكونها سلطة عليا وحيدة ومختصة بالتنظيم السياسي الداخلي وإصدار القوانين والتشريعات وحفظ الامن، والسلام وكفالة الحقوق والحريات لشعبها. وقد عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بقضية مضيق "كورفو" عام ١٩٤٩ بأنها " ولاية الدولة في حدود اقليها ولاية انفرادية ومطلقة وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية."[15]

[9] الإعلان العالمي لحقوق الانسان
[10] د. مفيد شهاب: القانون الدولي العام، المصادر، الأشخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص ١٢٧–١٢٨.
[11] فيصل براء المرعشي، مفهوم الدولة، الموسوعة السياسية، https://political-encyclopedia.org/dictionary/
[12] R. G. Mulgan, Aristotles's Sovereign, 18 Political Studies 1970, 518-522, p 518-519.
[13] R. G. Mulgan, Aristotles's Sovereign, 18 Political Studies 1970, 518-522, p 518-519.
[14] جان بودان، فيلسوف فرنسي تحدث في كتابه "الجمهورية" عن السيادة ومكون من ستة أجزاء عام ١٥٧٦.
[15] Corfu Channel, International Court of Justice, 1948, https://www.icj-cij.org/en/case/1/judgments

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أيضا لا يمكن تصور وجود الدولة ذات السيادة بمعزل عن المحيط الدولي، اذ لابد ان يشمل مفهومها الوجه الاخر لها وهي السلطة التي تواجه بها الدولة الدول الأخرى في الخارج.[16] ومن هذا الأساس انتقد الكثير مفهوم السيادة المطلقة للدولة او ما يعرف بالسيادة التقليدية والذي كان سائدا لفترة طويلة بين الدول الأوروبية في أواخر القرن السادس عشر وما بعد، إذ كان يرتكز على مفهوم الحرية المطلقة للدولة ذات السيادة.[17] وبالفعل تمت إساءة استخدام هذا المفهوم المطلق من خلال اباحة استخدام الحرب والقوة وتبرير الاستبداد والاستعمار من قبل العديد من الدول متناسين وجود المجتمع الدولي. وفي حقيقة الامر ان مفهوم السلطة المطلقة والذي يعني ان الدولة تؤدي وظائفها بشكل مطلق ومن دون التقيد بأي قوانين خارجية غير منطقي وذلك لوجود مؤثرات دولية جديدة تطرأ على الساحة الدولية وبالتالي تنعكس على سيادة الدولة.[18] ومن اهم هذه المتغيرات العولمة والتطور الاقتصادي وظهور المؤتمرات والمنظمات الدولية والتي أدت الى تراجع المفهوم المطلق للسيادة.

وبالتالي ظهر مفهوم جديد في القانون الدولي المعاصر شكل دورا جديدا للدولة ويحد من سيادتها المطلقة ويثبت مركزها القانوني امام العالم، و ذلك من خلال "افراغ السيادة من مضمونها بامتيازات السلطة المطلقة واعطاءها مضمون جديد قائم على النشاط الوظيفي لصالح المجموعة الدولية."[19] ويعني بذلك ان تصبح الدولة في ظل القانون الدولي الحديث دولة ذات سيادة كاملة متوافقة مع قواعد القانون الدولي العام كلا منهما يكمل الاخر.[20] وفي حقيقة الامر يتضح ان مفهوم السيادة له مظهرين لا يجوز الفصل بينهما، السيادة الداخلية والتي تتضمن حرية الدولة الكاملة في داخل اقليمها، والسيادة الخارجية المتمثلة في مبدأ المساواة بين الدول و عدم خضوعها لأي سلطة اخرى واحترام المجتمع الدولي.

وتمتاز السيادة الوطنية بمجموعة من الخصائص ومن أهمها وحدة السيادة، أي ان السيادة في حدود إقليم الدولة ويستوجب على الكل احترامها، وأنها أيضا لا تتجزأ من شخصية الدولة. وتعتبر السيادة دائمة ومستمرة باستمرار الدولة غير قابلة للتقادم.[21]

المبحث الثاني: اهم التحديات التي تواجه السيادة الوطنية

بالرغم من ان مفهوم السيادة الوطنية كان مفهوما تشوبه هالة من القدسية المطلقة لفترة زمنية طويلة الى انه تعرض لمجموعة من التحولات الدولية التي أدت الى تغيير في وظائفه نوعا ما، ويعزو هذا التغيير الى طبيعة التطور الانساني الذي حصل ومازال يحصل في الكثير من القطاعات سواءا كانت عسكرية او اقتصادية او اجتماعية اوثقافية والتي ينظر للعالم من خلالها بأنها تحصل في كوكب واحد.[22] وسيلخص هذا المبحث مفهومي العولمة والتدويل وأثرها على سيادة الدولة الوطنية.

---

[16] د. طلال العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠، ص ٤٦.

[17] بوزيد والحموي، مرجع سابق ص ٢١-٢٢

[18] محمد ممدوح الهذال، اثر التحولات الدولية والإقليمية على مفهوم السيادة الوطنية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ال البيت، الأردن ٢٠١٩، ص ١٥.

[19] محمد ممدوح الهذال، مرجع سابق ص١٨.

[20] عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع٢٠٠٢ ، ص١٠

[21] رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، ص ٢٠٠، ٢٠١١

[22] ا. نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية،دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ص٣، ٢٠١١

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

اولا: مفهوم العولمة:

تعد العولمة أحد مظاهر القرن الحادي والعشرين والتي لها اثرا مهما على العديد من الأمور واهمها سيادة الدولة، حيث انقسم الفقهاء فيما يتعلق بطبيعة هذه العلاقة بين من يرى ان العولمة قد تؤثر سلبا على سيادة الدولة وبين من يرى عكس ذلك، أي ان سيادة الدولة قادرة على البقاء والعمل بشكل متناغم لمواجهة كافة التحديات والمتغيرات التي قد تتعرض لها. وقد حظي مفهوم العولمة بكثير من الدراسات حيث عبر عنه مجموعة من الباحثين من وجهة نظر اقتصادية بأنه "انتقال الأموال والاعمال خارج حدود الدولة،"[23] وواجه هذا المفهوم الكثير من الانتقادات من قبل العديد من الفقهاء كونه ذو مفهوم ضيق لا يتناسب مع التطور العالمي و اعتبروا ان العولمة عبارة عن خطوات عملية ذات تأثير على الدولة حدثت ومازالت تحدث،[24] ويقصد بذلك ان العولمة مفهوم شامل الابعاد وهو حصيلة التغير الجذري الذي يحصل ويستمر في العالم، اي "تحويل العالم ككل الى قرية كونية."[25]

وبدأت النشأة التاريخية لمفهوم العولمة خلال القرن الخامس عشر وشهدت الكثير من التطورات والتغيرات وذلك بسبب الاكتشافات الجغرافية وظهور المجتمعات المدنية وانتشار الثقافات وبالإضافة لنشأة مؤسسات المجتمع الدولي والتي بدورها تعمل على تعزيز العلاقات والاتصال بين الدول. ولا يمكن دراسة مفهوم العولمة من جانب واحد فقط وذلك لارتباط هذا المفهوم بالاقتصاد العالمي والسياسة وعلم الاجتماع والتي بدورها يتشارك فيها العالم، حيث عبر عنها مجموعة من الفقهاء بأنها "رابط اتصالي معقد يعمل على توسع الروابط الاجتماعية وتوفير التفاعل بين الاخرين."[26]

وهناك عدة أسباب استدعت لظهور هذا المفهوم بشكل مرن وتدريجي وتعامل العالم على اثره كقرية واحدة أهمها: تزايد الصلات والتعاون بين المجتمعات فيما يتعلق بظهور بعض المشاكل الدولية والتي تحتاج الى وجود خطة عالمية مستدامة مثل التلوث البيئي ومكافحة الإرهاب وتحسن المستوى المعيشي والقضاء على الفقر والبطالة وحقوق وحريات الانسان. وكذلك أدى التطور الصناعي والتقني لجعل العالم أكثر ترابطا اذ ظهرت الكثير من الموضوعات التي تستلزم توحيد الاتجاه العالمي مثل التجارة العالمية والاستثمار ومؤسسات التمويل الدولي.[27] وجميع هذه المعطيات اوجدت النظريات المتعلقة بأبعاد العولمة، أهمها البعد الاقتصادي والسياسي، اذ لا تؤثر العولمة في سيادة الدولة وانما تؤدي الى قوتها، أي ان الدول وبمحض ارادتها الحرة تنضم للتعاونات والاتحادات الدولية والإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي. وبدلا من القول ان سيادة الدولة تتكمش وهو امر غير منطقي اذ ان السيادة ملازمة لحياة الدولة ومرتبطة بوجودها، نستطيع القول ان الدولة تغيرت وظائفها وهيكليتها في الأصل وذلك لاختلاف احتياجاتها، أي ان الدول أصبحت تحتاج الى إمكانيات وصلاحيات اكبر خصوصا في ظل المؤثرات القانونية والاقتصادية والسياسية التي تواجهها. ومن اهم الأدلة التي

[23] David Marsh, Nicola J Smith and Nicola Hothi, Globalization and the State, p 172-173 in The State: Theories and Issues 2006.
[24] David Marsh, Nicola J Smith and Nicola Hothi, Globalization and the State, p 175 in The State: Theories and Issues 2006
[25] ئالان حمه صالح وعبدالرحمن درويش،تأثير العولمة على سيادة الدولة، دراسة نظرية، القانون والسياسة ص ١٧٦–١٧٧
[26] ئالان حمه صالح وعبدالرحمن درويش، مرجع سابق ص١٧٩
[27] ئالان حمه صالح وعبدالرحمن درويش، مرجع سابق ص١٨١

تدعم ذلك مشاريع التنمية المستدامة التي دعت الى إيجاد نظام اقتصادي عالمي وتزايد دور المؤسسات ذات الأنشطة المالية والشركات متعددة الجنسيات.[28]

ثانيا: مفهوم التدويل:

يعرف التدويل بكونه ظاهرة لا يوجد لها مصطلح واضح ومتفق عليه بين فقهاء القانون الدولي العام، حيث خلت المعاهدات الدولية من تعريفه، بل نشأ في ظل الأعراف الدولية.[29] فقد عبر عنه الكثير من الفقهاء بتعريفات مختلفة وأقدمها والذي ظهر مع انبثاق المنظمات الدولية خاصة في مجال الملاحة والانهار الأوروبية بأنه "تخلي الدولة عن جزء من صلاحيات سيادتها لصالح منظمة معينة تهتم بشأن مختص".[30]

وعلى الرغم من بساطة المصطلح الا انه يحمل بين ثناياه العديد من الإشكاليات خاصة وانه لا يعد "نظاما قانونيا مستقلا بذاته"[31] وانما يرتبط بوجود الدولة ومراحلها التاريخية وعلاقاتها الخارجية.

وفي ظل تطور الاحداث التي شهدها العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما تبعها،[32] تقلص دور السيادة الوطنية على حساب العلاقات الدولية المتبادلة، بل وأصبح مفهوم التدويل يعنى بإخضاع سلطة الدولة الى القانون الدولي الخارجي حيث وصفه الفقه أيضا بأنه ظاهرة تحدث في حال عدم قدرة القانون الداخلي على معالجة موضوع ما،[33] حيث عبرت عنه هيلين تورار بأنه "اخضاع علاقة محكومة سابقا بالقانون الداخلي الى القانون الدولي لمعالجتها."[34] وهنا يطرح تساؤلا مهما فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين التدويل والسيادة الوطنية وتساؤلا اخر يتعلق بالآلية التي يتم فيها التدويل بداخل الدولة وهو ما سيحتم علينا النظر في دستور الدولة ذاتها من خلال المبحث التالي.

المبحث الثالث: اثر التدويل على سيادة الدولة الوطنية

يظهر اثر التدويل على سيادة الدولة متمثلا في صوره المختلفة، اذ لا يمكن القول بأن هناك صور محددة بذاتها للتدويل طالما انه لا يوجد تعريف ثابت و مستقر عليه بين الفقهاء لظاهرة التدويل في الأصل، ولكن يمكن وعلى سبيل المثال وليس الحصر بأن نتطرق لصوره والتي تقيد من السيادة الوطنية في داخل الدولة. وقد يتم التدويل إما بصوره التقليدية أي من خلال النظر الى دستور الدولة والذي يفرض احترام العالم الخارجي وابرام المعاهدات والاتفاقيات الشارعة التي تعد من صالح الدولة، وإما ان يتم بصوره الحديثة من خلال النظر في تفعيل دور المنظمات الدولية – شاملة كانت ام متخصصة–واحترام قرارات مجلس الامن وغيره من أجهزة هيئة الأمم المتحدة والتي تعنى أيضا بالفرد من معاهدات واتفاقيات متعلقة بحماية حقوق الانسان وكيفية التزام الدول بها.

---

[28] د. بوقزولة كريمة، العولمة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية ص٣٣٦–٢٠٢٠

[29] عبدالسلام احمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، ١–٢، ٢٠١١

[30] هماش مرجع سابق ٤

[31] هاشم بن عوض ال إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ٢٠١٣، ص ٤١

[32] العيسى، مرجع سابق ص ٦١

[33] هماش، مرجع سابق ص٢

[34] هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠ ص ٢٠–٢١

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولا: ادراج القانون الدولي ضمن الدساتير الوطنية:

نظرا لارتباط السيادة بالدولة وبشخصيتها القانونية عبر الكثير من فقهاء القانون الدستوري والدولي بأن السيادة ماهي الا احدى "وجوه الدولة."[35] والسيادة هي ما يعطي الدولة الحق في ممارسة سلطتها وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية من دون تدخل. وتأكيدا لذلك، عبر عنها ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية بأن السيادة هي "معيار التساوي بين الدول."[36] ولا يمكن القول بآن الدولة تشرع حصرا قوانينها الداخلية من دون النظر لقواعد القانون الدولي، بل على العكس وهذا ما سنوضحه من خلال دراسة العلاقة بين الدستور والقانون الدولي للتحقق من اثر التدويل على سيادة الدولة.

الدستور هو ما يضع الإطار العام لمفهوم الدولة ولنظامها السياسي الداخلي والذي يعد الأساس لمضمونه ومحوره وإطار ما فيه من حقوق وحريات عامة وكيفية تكوين السلطات في داخل الدولة وعلاقاتها ببعضها البعض. ويمتاز بالسمو حيث يقصد بمبدأ سمو الدستور علوه على غيره من قوانين الدولة. ويعني ذلك ان النظام القانوني للدولة ككل لا بد ان يتم تحكيمه وتشريعه وفقا لدستورها وعدم مخالفته سواء كان عرفيا ام مكتوبا، مرنا ام جامدا.[37] والدستور يعد الأساس للدولة حتى تؤدي وظائفها بالشكل المعهود حيث يعبر عنه اصطلاحا بأنه "مجموعة القواعد التي تبين شكل الدولة وطريقة ممارسة السلطة فيها، والعلاقة بين القابضين عليها والحقوق والحريات العامة."[38] وسمو الدستور يتخذ صورتين: إما سمو شكلي او سمو موضوعي. فالسمو الشكلي يتمحور بالدرجة الأولى على الشكل الخارجي للقواعد القانونية والاجراء الخارجي الذي يخرج بها الدستور الى النور، بينما السمو الموضوعي يرتكز على جوهر وصلب القواعد القانونية دون النظر الى الشكلية.[39] وفي حقيقة الامر، أن سمو الدستور الشكلي مرتبط ارتباط كلي بكل ما تحويه "وثيقة الدستور" ذاتها وذلك لان تعديله يتخذ إجراءات خاصة اكثر تعقيدا من القوانين الصادرة من المشرع العادي.[40] وسمو الدستور من الناحية الموضوعية يرتكز على صلب القاعدة ذاتها ، أي ان تكون ذات صبغة دستورية ومتعلقة بنظام وأساس الحكم في الدولة.[41]

وفي حقيقة الامر وخاصة بعد تطور وظائف الدولة، ظهرت العديد من الجدالات بين فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بعلاقة القانون الدولي العام بالقانون الوطني وخاصة بعد تغير مفهوم السيادة المطلقة والذي كان شائعا لفترة طويلة ولتمدد قواعد القانون الدولي لتشمل الكثير من الموضوعات التي كانت في الاصل من اختصاص القانون الداخلي للدولة وهو الامر الذي قد يحدث تنازعا بين القانونين في داخل الدولة.[42] فظهر المذهب الذي ينادي بثنائية القانون، أي ان كلا من القانون الدولي والقانون الوطني منفصلة عن بعضهما البعض

[35] Joseph Raz, *The Future of State Sovereignty*, King's College London Dickson Poon School of Law Legal Studies Research Paper No. 2017-42; Oxford Legal Studies Research Paper No. 61/2017; Columbia Public Law Research Paper No. 14-574 (2017). P 2-3
Available at: https://scholarship.law.columbia.edu/faculty_scholarship/2069

[36] ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢

[37] د. حنان القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، ١٩٩٣ ص ٩١

[38] د. نوري لطيف، القانون الدستوري، الجامعة المستنصرية ،١٩٧٦، ص ١٩٣

[39] د. فتحي فكري، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة دستور ١٩٧١، ٢٠٠٠، ص ١٠-١١

[40] د. رجب محمد الكحلاوي، الوجيز في النظام الدستوري السعودي والأنظمة الدستورية المقارنة، ١٤٣٨، ص ٩-١٠

[41] د. الكحلاوي ، مرجع سابق ص ١١

[42] د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام (الجزء الأول)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ص١٠٠-١٠٥، ٢٠١٩.

وذلك لاختلاف المصادر والمضمون والمخاطبين بالقاعدة القانونية.[43] ومن جهة أخرى– ظهر المذهب الاخر وهو الأكثر رجوحا والذي يعترض على انفصال القانونين وذلك بسبب ان "الدولة" هي مصدر كلا منهما اذ لا يتصور ان تلزم الدولة نفسها بالتزام دولي ومن ثم تتنحى أجهزتها التنفيذية عن التزاماتها الدولية بسبب عدم مطابقة دستورها الوطني.

ومن هنا بدأت الملامح الأولية لإرساء مفهوم التدويل من خلال ظهور العلاقة الجلية بين الدولة والقانون الخارجي حيث لا تكاد أن تخلو الدساتير من المواد التي تنص على أهمية القانون الدولي وما ارتبطت به الدولة من معاهدات واتفاقيات. حيث نصت الدساتير الوطنية على احترام القواعد الامرة للقانون الدولي، او ما يسمى بظاهرة "تدويل الدستور"[44]، أي ان الدولة تأخذ على عاتقها اثناء اجراء أي تعديل على دستورها التزاماتها الدولية، وذلك لأنه وبعد التصديق على المعاهدة يصبح القاضي الوطني ملزما بنصوصها اثناء النظر في النزاعات المطروحة امامه.[45] وهذا ما تم وصفه بالصورة التقليدية للتدويل إذ ان هناك العديد من الأمثلة على المعاهدات الشارعة ذات الصفة الآمرة في القانون الدولي العام التي تلتزم بها الدول خاصة فيما يتعلق بحقوق وحريات الانسان مثل قواعد منع الإبادة الجماعية ومنع التمييز العنصري وبالإضافة لغيرها من القواعد ونلاحظ ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعد من اهم المبادئ التي نصت عليها مختلف الدساتير الوطنية، ومن الأمثلة على ذلك المادة (٨١) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والتي أكدت موقف المملكة "بأن لا يخل تطبيق النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات."[46]

ثانيا:دور المنظمات الدولية:

تاريخيا ظهرت الحاجة لوجود المنظمات الدولية كشخص مستقل عن الدولة خلال القرن التاسع عشر، خاصة وبعد التطور العالمي الاقتصادي والصناعي والذي أكد ان الدول لا تستطيع ان تعيش بمعزل عن بعضها البعض، بل تحتاج الى آلية دولية موحدة لضمان التعاون بينهم. وبعد فشل فرنسا في تكوين مجتمع دولي أوروبي، وكمحاولة لإعادة خريطة أوروبا ظهر كونجرس فيينا والذي يمكن ان يطلق عليه بأنه اول مشروع لتحقيق الإدارة الدولية لموازنة القوى وتعزيز العلاقات الأوروبية.[47] ولكن القومية والتعصب الأوروبي لتثبيت مركز الدولة وسيادتها الوطنية حال دون استمرار كونجرس فيينا.[48]

ومما لا شك انه بعد معاناة العالم خاصة بعد الحرب العالمية الأولى دعت الحاجة القصوى مرة أخرى لتأسيس مجتمع دولي ثابت يشارك ويساهم ويعزز دور الجماعة الدولية لحفظ الامن والسلام. وبعد الفشل الذريع لعصبة الأمم لاحقا بويلات الحرب العالمية الثانية التي فتكت بالبشرية، ظهرت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ كمنظمة مستقلة ب ٥١ دولة ولها صلاحيات وسلطات أوسع. وفي ظل الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة واعتبارها أحد اهم اشخاص القانون الدولي، تستطيع ان تمارس الهيئة اختصاصات كانت تعد في

[43] او ما سمي بمدأ انفصال او اتصال القانون. ا.د إبراهيم درويش، القانون الدستوري: النظرية العامة، الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، ص٤٢–٤٤، ٢٠٠٤.

[44] تورار، مرجع سابق ص ٤٤

[45] ال إبراهيم، مرجع سابق ص ٤٧

[46] النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية، المادة ٨١

[47] Jost Delbruck, Structural Changes in the International System and its Legal Order: International law in the Era of Globalization, 2001 https://www.ivr.uzh.ch/dam/jcr:00000000-6cd4-2fa7-0000-000056bb30f7/Text_1_Delbrueck.pdf.

[48] Adam Zamoyski, Rites of Peace: The Fall of Napoleon and the Congress of Vienna, 2007 p 20

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الأصل من اختصاصات الدولة. وتأكيدا لذلك، اقرت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام ١٩٤٩ ان " منظمة الأمم المتحدة لها شخصية قانونية دولية مستقلة تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في ظل القانون الدولي العام."[49]

وقبل البدء في عرض دور المنظمات الدولية في تعزيز ظاهرة التدويل يمكن تعريفها بآنها" تجمع من أشخاص القانون الدولي ينشأ بمقتضى معاهدة دولية محدودة الأطراف او جماعية، ومزود بأجهزة دائمة يعبر من خلالها عن إرادة ذاتية مستقلة عن ارادات أعضائه."[50] ولا يكفي ان نطلق على أي تجمع مصطلح منظمة دولية بل لابد من توافر اركان محددة أهمها ركن الدولية، أي ان تنشأ باتحاد اشخاص القانون الدولي العام حيث تكون إما منظمة دولية حكومية او منظمة دولية خاصة.[51] أيضا من اركان المنظمات الدولية ان تؤدي غرضها على وجه الدوام والاستقرار وان تكون ذات إرادة مستقلة وذاتية، ويقصد بذلك أي ان تكون ذات شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها.[52]

وكما ذكرنا سابقا، تعد منظمة الأمم المتحدة اهم منظمة دولية تعنى بالدرجة الأولى بالأمن والسلام الدولي وهي ما زالت قائمة حتى الان، وهي مكونة من ستة أجهزة رئيسية وهي الجمعية العامة ومجلس الامن والأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية. وتعمل المنظمة في إطار واسع يشمل كال ماله علاقة بجعل الكرة الأرضية محيطا أفضل للعيش بسلام لهذا الجيل والاجيال المقبلة ايضا، لذلك نرى عمل المنظمة الممتد الافق– ومن خلال وكالاتها ولجانها المختصة– ابتداءا من حماية البيئة من التغيرات المناخية وتعزيز التنمية المستدامة ومكافحة الإرهاب ونزع السلاح وكل ماله علاقة بحماية حقوق الانسان.[53] وتعمل المنظمة من خلال ميثاقها الذي أسس وجودها وحدد مقاصدها في مادته الأولى وهي كالاتي: ١– حفظ السلم والامن الدولي. ٢–إنماء العلاقات الودية بين الأمم. ٣–تحقيق التعاون الدولي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وكل ماله بحقوق الانسان وحرياته. ٤–ان تكون مركزا للتنسيق ولتحقيق هذه المقاصد.[54]

ا–دور مجلس الامن في التدويل:

الجدير بالذكر أن الهيئة لم تغفل عن تأكيد وتعزيز دور السيادة الوطنية للدول الاعضاء في ظل تأسيسها وذلك لضمان استمراريتها على وجه الدوام حيث كفلت في المادة الثانية من الميثاق مبدأ المساواة بين الأعضاء في السيادة ومبدأ عدم التدخل.[55] ولكن في الوقت ذاته صادرت الهيئة حق الدولة في استخدام القوة العسكرية لصالح المجتمع الدولي حيث نصت الفقرة السابعة من المادة ذاتها انه" ليس في هذا الميثاق ما "يسوغ للأمم المتحدة" ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي

[49] Eric Ip, The Power of International Legal Personality,3 UNU-Cris Working Paper 2010/4

[50] لايوجد اتفاق على تعريف المنظمة الدولية في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات وانما تم اطلاق مصطلح منظمة دولية على كل منظمة حكومية. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام (الجزء الأول)، دار الكتاب الجامعي ص ٣٦٠، ٢٠١٩.

[51] المنظمة الدولية الحكومية هي التي تكون بين اشخاص القانون الدولي العام بينما غير الحكومية تكون بين اشخاص خاصة تنتمي الى دول مختلفة لتعزيز التعاون في مجالات مختلفة. انظر صافي يوسف، مرجع سابق ص ٣٦٣

[52] صافي يوسف، مرجع سابق ص ٣٦٦

[53] ميثاق الأمم المتحدة.

[54] ميثاق الأمم المتحدة المادة الأولى.

[55] ميثاق الأمم المتحدة المادة الثانية.

الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."[56]

وهذا في الحقيقة يعد من الذكاء السياسي لعمل المنظمة حيث عملت على الموازنة بين عدم التعرض لسيادة الدولة وكل ما يعد من صميم مجالها الداخلي، ولكن في الوقت ذاته لم تترك الباب للدولة على مصراعيه خشية من تماديها والإضرار بالمجتمع الدولي حيث منحت سلطات متعددة لاحد أجهزتها الا وهو مجلس الامن. ووفقا للفصل السابع المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة تظهر السلطات الممنوحة لمجلس الامن للحماية من كل ما من شأنه ان يهدد الامن والسلام الدولي واعادته الى نصابه.[57]

ومن هذه الثغرة، اخذ الكثير من الفقهاء الدوليين اتجاها يندد بسلطة مجلس الامن حيث اعتبرها الكثير سلطة "واسعة" والتي تعتبر اضعافا للسيادة الوطنية،[58] لا سيما وان ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد إطار الصلاحيات التي يمكن للمجلس ان يتخذ اجراءاته من خلالها، بل اكتفى بأن يمنحه سلطة تقديرية واسعة لتكييف الواقعة امامه.

وفي حقيقة الامر، لا يمكن اغفال دور المنظمة ككل في تحقيق التعاون الدولي وانماء العلاقات الدولية ولا سيما وان احد اهم مقاصدها هو العمل بين الدول على حل المنازعات بشكل سلمي وودي، حيث يتضح في المادة ٣٣ من الميثاق ان هناك مسؤولية على الدول – فرادى ام جماعات –بالدرجة الاولى لإيجاد حلولا سلمية عن طريق" المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وغيرها من الوسائل السلمية."[59] إضافة لذلك، وضحت المنظمة انه في حال فشل الدول في حل النزاع، يمكن لأي منهم تنبيه مجلس الامن او الجمعية العامة للتدخل للوصول الى حلول، وهذا ما يؤكد احترام المنظمة لمبدأ سيادة الدولة حيث أسندت المهمة للدول محل النزاع لإيجاد طرق دبلوماسية فيما بينهم حيث يعمل مجلس الامن على تشجيع الدول ايضا للتفاوض والمناقشة فيما بينهم، وهذا يتضح جليا في موقف مجلس الامن من مشروع سد النهضة الافريقي بين مصر واثيوبيا والسودان حيث عبر المجلس في جلسته ٨٨٦٠ المعقودة في سبتمبر ٢٠٢١ تحت بند "السلام والامن في افريقيا" عن تشجيعه للدول الثلاث لاستمرارية التفاوض والتعاون فيما بينهم لإيجاد طريقة بناءة وتعاونية بشأن المياه العابرة للحدود.[60]

ومن خلال سلطات مجلس الامن كأحد اهم أجهزة المنظمة الرئيسية والتنفيذية للتنسيق بين دول العالم، يمكن اعتبار دورها مساعد لدور الدولة خاصة وان مجلس الامن يعمل بعد اللجوء اليه –ووفقا لمقاصدها –حصريا لتكييف الوقائع المعروضة امامه والتي تخل بالأمن الدولي ووفقا لمقاصد الهيئة. وهذا لا يستوجب ان يتداخل مع سلطة الدولة الداخلية او ان يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه صراحة في ميثاق الأمم المتحدة. وانما كل ما في الامر ان مجلس الامن يعمل "نائبا"[61] عن الدول الأعضاء في حين اسناد أي مهمة له حيث تخرج من الشأن الداخلي وتصبح مدولة.[62]

---

[56] ميثاق الأمم المتحدة المادة الثانية

[57] ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع.

[58] هاشم ال ابراهيم، مرجع سابق ص ٧٥

[59] ميثاق الأمم المتحدة المادة الثالثة والثلاثون.

[60] Statement by the President of the Security council, S/PRST/2021/18, https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/254/83/PDF/N2125483.pdf?OpenElement

[61] ميثاق الأمم المتحدة المادة الرابعة والعشرون.

[62] جمال علي محي الدين، دور مجلس الامن في تحقيق السلم والامن الدوليين، دار وائل للنشر، ٢٠١٣ ص ٥٩-٦٠

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويعمل مجلس الامن في إطار لا يتعارض مع سيادة الدولة بل على العكس، وقد تعمد الميثاق إعطاء المجلس صلاحيات من حيث تكييف الوقائع المعروضة امامه واتخاذ التدابير اللازمة والتي تعتبر تدريجية منعا لتفاقم الوضع بين الدول ومحاولة إعادة الأمور الى نصابها. ويتضح ذلك جليا من خلال مجموعة الاختصاصات المسندة له في الفصل السابع من الميثاق والتي منحته سلطة تحديد ما يهدد السلم ويخل به واعمال العدوان. وبالرغم من عدم وضع تعريف واضح لهذه السلطة، اعتبر الكثير من الفقهاء ان واضعي الميثاق اعتمدوا "معيارا مرنا"[63] لسلطات المجلس تمكنه من مواكبة التطورات الجديدة في العالم والتي قد تهدد الامن والسلام الدولي، وهذا ما أكده خطاب رئيس المجلس في جلسته عام ٢٠١١ ان تحقيق الاستقرار الدولي يتطلب خطة كاملة وشاملة للتعاون وللقضاء على الجذور التي تهدده في العالم.[64]

وتهديد السلم الدولي يقصد به تهديد الدولة لدولة أخرى من خلال الحرب او التدخل او أي عمل من اعمال العنف ضدها، وليس بالضرورة ان يكون تهديد السلم عسكريا انما قد يكون في المجالات الاقتصادية والبيئية وغيره،[65] اما فيما يتعلق بتعريف الاخلال بالسلم، فقد عبر عنه مجموعة من الفقهاء بأنه كل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي والالتزامات المفروضة في الميثاق.[66] الحالة الثالثة المناط بها لمجس الامن بالتدخل، هي حالة العدوان والتي لم يرد تعريفا واضحا لها أيضا ولكن لخطورة الموضوع و بعد الضغط الدولي على المنظمة بضرورة وضع تعريفا شاملا، اقرت الجمعية العامة في توصية رقم ٣٣١٤ عام ١٩٧٤ بأن مفهوم العدوان مقتصرا على الاعمال ذات الطبيعة العسكرية، على ان يبقى لمجلس الامن السلطة التقديرية في تكييف ما يراه مطابقا لأعمال العدوان وفقا لما ينص عليه الميثاق.

بعد فشل الاشراف في حل النزاع، يعمل مجلس الامن بعد القيام بتكييف الوقائع المعروضة امامه ويوصي وفقا للفصل السابع من الميثاق إما بتدابير غير قسرية او تدابير قسرية. فالتدابير غير القسرية او المؤقتة وفقا للمادة ٤٠، يتخذها المجلس للحيلولة دون تضخم الوضع والاضرار بأحد طرفي النزاع، بشرط ان لا تؤثر هذه التدابير بحقوق الأطراف او مراكزهم وله الصلاحية في تحديد التدابير المناسبة وفقا لموضوع النزاع وخطورته. وهذه التدابير تتخذ صورا عدة مثل اعلان وفق النار او الدعوة الى التفاوض والتعاون، ومن الأمثلة المهمة على ذلك قرار مجلس الامن رقم ٦٦٠ لعام ١٩٩٠ بخصوص النزاع بين العراق والكويت حيث حث المجلس كلا منهما بتكثيف المفاوضات لحل الخلافات بينهما.[67]

في حال فشل التدابير المؤقتة، يلجأ المجلس تدريجيا الى تدابير اشد قسوة متمثلة في التدابير اما العسكرية او غير العسكرية. ويقصد بالتدابير غير العسكرية وفقا للمادة ٤١ من الميثاق انها كل "تدابير عقابية تؤدي الى اضعاف مقاومة الدولة المستهدفة،"[68] والتي تعد العقوبات الاقتصادية أهمها مثل الحصار الجوي على ليبيا وأفغانستان عام ١٩٩٠.[69] و في حين عدم التزام الدولة بالتدابير غير العسكرية، يلجأ مجلس الامن الى استخدام القوة لإعادة الامن والسلم الى نصابهما وفقا للمواد٤٢–٤٧ من الميثاق وذلك من خلال ما

[63] حاج امحمد صالح، دور مجلس الامن في حماية السلم والامن الدوليين، حوليات جامعة الجزائر، العدد ٣،٢٠٢٠ ص ١٢–١٣
[64] Security Council Discusses Poverty and Under Development as Root of Conflict, 2011, https://news.un.org/en/story/2011/02/366572-security-council-discusses-poverty-and-under-development-root-conflict
[65] حسام احمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ١٩٩٤، ص ٣٣-٣٤
[66] هنداوي، مرجع سابق ص ٣٥
[67] قرار مجلس الامن رقم ٦٦٠عام ١٩٩٠، https://undocs.org/ar/S/RES/660(1990)
[68] د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مكتبة الدار الجامعية، ١٩٨٥ ص ٣٢٦
[69] د. الدقاق مرجع سابق ص ٣٣٣

العدد اثنان وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – نيسان – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يتم تزويده من القوات المسلحة من قبل الدول الأعضاء، ومن اشهر القرارات استخدام القوة المسلحة لتحرير الكويت من الغزو العراقي لعام ١٩٩٠.[70]

والجدير بالذكر، ان مشروعية قرارات مجلس الامن تخضع للقيود التي فرضتها القواعد الامرة للقانون الدولي العام وبالإضافة لميثاق الأمم المتحدة باعتباره الدستور لكافة أجهزة المنظمة،[71] ومن الطبيعي ان يلتزم المجلس بذلك خاصة وان قوته تعد غير مباشرة وانما نابعة من تعاون الدول تحت اطار الأمم المتحدة.[72]

المبحث الرابع: التدويل والقانون الدولي لحقوق الانسان:

شهد المجتمع الدولي العديد من التغيرات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث بدأ مفهوم السيادة المطلقة بالتراجع في ظل ظهور القانون الدولي لحقوق الانسان. إذ كان القانون الدولي في الأصل يعنى بالموضوعات التقليدية حيث كان يخاطب الدول فقط باعتبار ان الدولة هي اهم اشخاصه وان العلاقة بين الفرد ودولته في الأصل تعد داخلية،[73] ولكن مع التطور الزمني والتغيرات التي تحصل في العالم أمتد القانون الدولي ليشمل العديد من المجالات التي كانت من الاختصاص الداخلي للدول بل و أصبح القانون الدولي يخاطب الفرد أيضا حيث منحه مكانة توفر له الحماية القانونية في مواجهة الدول، وخصوصا مع ويلات الحرب والدمار والفقر التي فتكت بالبشرية، حيث علل الكثير من الباحثين مثل schwartz ان السبب في وجود ظاهرة التدويل يعود في الأصل الى حماية حقوق الانسان وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال في مختلف العالم.[74]

ويعرف القانون الدولي لحقوق الانسان بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية والتي تعنى بالإنسان وحرياته في وقت السلم، ويعد مكملا لوجهه الاخر والمتمثل في القانون الدولي الإنساني والذي يحمي الانسان في وقت النزاعات المسلحة، حيث يعد كلا منهما قيدا على سيادة الدولة إذ يرتكزان بالدرجة الأولى على كفالة حقوق وحماية الانسان.[75] ومن اهم خصائص القانون الدولي لحقوق الانسان انه يعتبر قانون ذو صبغة آمرة وملزمة خاصة وانه يعتبر من أساسيات المجتمع وسلامته.

وتعود النشأة التاريخية للقانون الدولي لحقوق الانسان للحقبة الزمنية المرتبطة بنشأة الأمم المتحدة وميثاقها في العام ١٩٤٥ حيث نصت ديباجة الميثاق على تأكيد "الايمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية."[76] وقد اقرت منظمة الأمم المتحدة أهمية التزام الدول الأعضاء بكفالة حقوق الانسان وحرياته والتعاون من اجل ذلك باعتبارها من اهم مقاصدها في مختلف مواد الميثاق.[77] وكخطوات أساسية لتأكيد الالتزام بحقوق الانسان بدأت ملامح تدوين القانون كفرع أساسي من فروع القانون الدولي العام تظهر جليا بداية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها رقم ٢١٧

---

70 قرار مجلس الامن رقم ٦٦٠عام ١٩٩٠ https://undocs.org/ar/S/RES/660(1990)
71 حاج احمد صالح، مرجع سابق، ص ١٩
72 Ian Hurd, Legitimacy, Power, and the Symbolic Life of the UN Security Council, 8 Global Governance 2002 p 35
73 هاشم ال إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٠٩
74 Herman Schwartz, The Internationalization of Constitutional Law, (2003), https://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1402&context=hrbrief
75 صافي يوسف، مرجع سابق ص ٤٣
76 ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة
77 ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١

والصادر عام ١٩٤٨, [78] وبالرغم من سمو مبادئ هذا الإعلان، ظهر خلاف حول إلزاميته كونه صادرا عن الجمعية العامة حيث قامت منظمة الأمم المتحدة بإرساء معاهدتين ذات قوة الزامية اكبر وحقوقا اكثر اتساعا مما اشتمله الاعلان وهما: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦ والتي كونت في مجملها ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الانسان والتي أدت الى التحول العالمي في كفالة حقوق الانسان وحرياته حيث أصبحت محلا "للحماية الدولية" بعد ان كانت من الموضوعات التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة.[79]

والمقصود بالحماية الدولية أي تطبيق قواعد القانون الدولي العام وتحديد الحقوق والواجبات في إطار العلاقات الدولية بين الدول، إلا انه ومع ظهور المنظمات الدولية والافراد أصبحوا يخضعون بشكل مباشر للقواعد الدولية وذلك لاعتبارهم أحد اشخاص القانون الدولي العام بعد ان كانت الدولة اهم اشخاصه حصرا،[80] وبالتالي أصبح للفرد مركزا قانونيا يستطيع من خلاله ان يمتلك حقوقا وتجعله مركزا للحماية الدولية. والجدير بالذكر ان هناك جدالات بين الفقهاء فيما يتعلق بالمكانة الدولية للفرد ما بين مؤيد ومعارض، فعارض الاتجاه الأول التقليدي فكرة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية وذلك لعدم تمتعه بالسيادة وبالتالي لا يمكن اعتباره محلا للحقوق الدولية كما هو الحال بالنسبة للدولة والتي تعتبر وفقا لهذا الاتجاه الشخص الدولي الوحيد.[81] بينما عاكسه تماما الاتجاه الاخر الذي أنكر شخصية الدولة وسيادتها وذلك لاعتبار ان الفرد هو ما يكون الدولة وهو المخاطب الوحيد في القانون الدولي. ونظرا لما شهده المجتمع الدولي من تغيرات حتى في سيادة الدولة ذاتها لا يمكن الاستناد لوجود كلا من الدولة او الفرد بشكل حصري مع الغاء وجود الاخر، لذلك ظهرت النظرية الحديثة لمكانة الفرد في القانون الدولي وهي الأكثر رجوحا وملائمة والتي اقرت بمكانته في القانون الدولي، ولكن لم تغفل الدور الأكبر للدولة لأنها لا تزال تعد الاطار السياسي الذي ينظم الافراد في داخلها ولا يستطيع الفرد ان يكتسب حقوقه الا من خلالها.[82]

والمقصود بالحماية الدولية للفرد وفقا للقانون الدولي العام تدويل حقوق الانسان وتحديد مضمونها بشكل لا يتعارض مع سيادة الدولة بل مكملا لها، أي ان هناك التزام يقع على عاتق الدولة لحماية حقوق الافراد من خلال وجود جملة من الاختصاصات والإجراءات الرقابية والتي تمارسها الهيئات الدولية والإقليمية بحق الدول الأطراف لكفالة احترام حقوق الانسان.[83] وتستقي الحماية الدولية للأفراد أساسها القانوني من المصادر الدولية العامة والمتمثلة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان والتي تم التحدث عنها مسبقا وبالإضافة الى المصادر الدولية المتخصصة والتي تناقش موضوعات بعينها أهمها اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم.[84] وبالإضافة لوجود المصادر الإقليمية والمتمثلة في كلا من النظام

[78] General Assembly Resolution 217 A, 1948, https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights
[79] International Human Rights Law, United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner, https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/internationallaw.aspx
[80] الدكتور الدين الجيلالي بو زيد والدكتور ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف، ١٤٢٤ ص ١٦١
[81] سالم محمد سالم العامري، مدى مشروعية التدخل الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عمان العربية، الأردن. ٢٠١١، ص ١٦–١٨
[82] بوزيد والحموي، مرجع سابق ص ١٦١
[83] باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠١، ص ٣٠
[84] The Core International Human Rights Instruments and their Monitoring Bodies, United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner, https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/coreinstruments.aspx.

الأوروبي، ونظام الامريكتين والنظام الافريقي والذي يفرض التزامات على الدول في نطاق اضيق لوجود التشابه والتجانس الإقليمي بين الدول.[85]

وتعد حماية حقوق الانسان من الموضوعات التي تحولت من أفكار فلسفية الى أفكار تطبيقية واقعية على كلا من المستوى الوطني والدولي بل واصبح هناك رقابة دولية على الدول الأطراف وهذا ما يدل على التقاطع بين سيادة الدولة والتزاماتها الدولية وذلك ان تكون الدولة ملزمة بما يتوائم مع سيادتها المقيدة. والحماية الدولية لحقوق الانسان تأخذ صور متعددة أهمها النص على مشروعية التدخل الإنساني والذي يعرف بأنه "كل استخدام للقوة المسلحة او التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، او بمعرفة هيئة دولية ضد دولة اخرى لوقف الانتهاكات المنهجية لحقوق الانسان."[86] ويعد التعريف دلالة على ان العلاقة بين الدولة والفرد لم تعد وطنية بحتة وانما يدخل فيها الاختصاص الدولي في حال وجود انتهاك صريح وفعلي لحقوق الانسان والمتمثل في شرعية التدخل الإنساني.[87] ونظرا لما يشكله التدخل الإنساني من استهداف لحدود الدولة وضعت مجموعة من المعايير وهي المنصوص عليها في المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تم التحدث عنها في المبحث السابق والتي ينبغي اتباعها في حالة التدخل أهمها ان يكون هناك نزاع داخلي أدى الى زعزعة حفظ النظام وتهديد الجنس البشري بطريقة منهجية ضد الافراد من قبل الدولة المستهدفة.[88] وحلل القانون الدولي العلاقة بين التدخل و سيادة الدولة بأنه في حال كان التدخل مبنيا على "حق" لا يهد انتهاكا لسيادة الدولة.

وساهم تدويل حقوق الانسان من قبل الأمم المتحدة لظهور الفرع الاخر من القانون الدولي لحقوق الانسان وهو القانون الدولي الإنساني والمتمثل في حماية حقوق الانسان والمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة. ويستمد أساسه القانوني عام ١٩٤٩ والمتمثل في اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكولاتها الإضافية ويتعلق بحماية وتحسين ضحايا الحرب من جرحى ومرضى والتي أصبحت موضعا للتصديق العالمي.[89] ويعد هناك تكاملا واضحا بين كلا من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ولذلك لتركيزهم بالدرجة الأولى على حياة الفرد وكرامته ولكن من زاويتين مختلفة حيث يفرض كلا من القانونين التزاما على الدولة بتحقيق الحد الأدنى من الحماية للافراد ولا يجوز التحلل من هذا الالتزام.

الخاتمة:

وبعد دراسة هذا البحث تبين لنا ان السيادة تعد احدى الركائز الأساسية والمستمرة التي تقوم عليها الدولة، وقد مرت بمراحل متعددة ومتغيرة وذلك نتيجة التطور الذي يشهده العالم في جميع المجالات لا سيما في مجال تطور القانون الدولي والذي فرض التعاون الدولي الذي يربط الدول جمعاء. وهذا التغيير لا يعني زوال مفهوم السيادة الوطنية بأي حال من الأحوال، وانما على العكس يوضح مرونتها وقابليتها لمواكبة التحولات التي تواجهها وتواجه وظائف الدولة ذاتها حيث تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مكملة لسيادة الدولة

[85] The Core International Human Rights Instruments and their Monitoring Bodies, United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner, https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/coreinstruments.aspx.

[86] هناك تعريفات عدة للتدخل الإنساني، اما التعريف الواسع والذي يشمل كل أنواع التدخل او في الاطار الضيق والذي يشمل التدخل العسكري. انظر سالم محمد سالم العامري، مرجع سابق ص ١٠-١١

[87] م.د هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في اطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية/كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠ ص ٣٥٢-٣٥٣

[88] انظر م.د هادي طلال هادي، مرجع سابق ص ٣٥٢.

[89] القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠ -https://www.icrc.org/ar/document/treaties-and-customary-law

وليست عائقا لها. وقد استند البحث لدعم هذه النتيجة الى توضيح مفهومي العولمة والتدويل باعتبارهما احد اهم الظواهر المرتبطة بتطور الحياة المدنية وانعكاسهما على سيادة الدولة، حيث تعرف العولمة بأنها تحويل العالم لقرية واحدة وبينما يعرف التدويل بأنه تحويل الامر القانوني الداخلي الى امر دولي وهو ما يتضح من خلال التزام الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة، وتظهر العلاقة الجلية بين التدويل والسيادة الوطنية من خلال تقنينها وذلك إما بالصور التقليدية والتي تتمثل في تدويل الدساتير الوطنية من خلال النص على احترام القانون الدولي العام وحقوق الانسان وحرياته وإما بصوره الحديثة المتمثلة في دور المنظمات الدولية في تعزيز التعاون الدولي وعمليات السلام الداخلي.

وقد لخصت الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١–وجود علاقة تحولية بين المفهوم التقليدي للدولة الى مفهومها الحديث والذي يرتبط بتغير وظائفها نتيجة التحولات التي تتعرض لها البيئة الدولية.

٢– توسع مفهوم التدويل وتأثيره على الدولة وسيادتها وذلك من خلال ازدياد وتوسع وامتداد القانون الدولي العام لكافة المجالات خاصة ما يتعلق بحقوق الانسان والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣–تأثر الدولة بدور المنظمات الدولية خاصة في مجال تعزيز الامن والسلام الدولي حيث يتضح ذلك جليا من خلال دور مجلس الامن وصلاحياته.

٤– اثر التدويل وامتداده لأشخاص القانون الدولي العام من خلال منح الفرد الحماية القانونية في ظل قوانين حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

التوصيات:

١–على الدول الاخذ بظاهرة التدويل وسمو قواعد القانون الدولي العام.

٢–دراسة القانون الدولي العام وعلاقته بعناصر الدولة وتأثيره المباشر والمتكامل على سيادة الدولة الوطنية.

٣– تدعيم البحوث المتعلقة بظاهرة التدويل وعلاقته بالدستور.

قائمة المراجع العربية:

الدكتور إبراهيم درويش. (٢٠٠٤) ، **القانون الدستوري: النظرية العامة. الرقابة الدستورية**، دار النهضة العربية، مصر.

الدكتور الدين الجيلالي بو زيد، والدكتور ماجد الحموي. (١٤٢٤) ، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الشواف، الرياض– المملكة العربية السعودية.

الدكتورة حنان القيسي. (١٩٩٣) ، **الوجيز في نظرية الدستور**، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر.
الدكتور رجب محمد الكحلاوي. (١٤٣٨) ، **الوجيز في النظام الدستوري السعودي والأنظمة الدستورية المقارنة**، مكتبة خوارزم العلمية، جدة–المملكة العربية السعودية.

الدكتور فتحي فكري. (٢٠٠٠) ، **القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة دستور ١٩٧١.**

الدكتور محمد السعيد الدقاق. (١٩٨٥) ، **التنظيم الدولي**، مكتبة الدار الجامعية، مصر.

الدكتور محمد صافي يوسف. (٢٠١٩) ، **القانون الدولي العام (الجزء الأول)**، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية.

الدكتور مفيد شهاب. (١٩٨٥) ، **القانون الدولي العام، المصادر، الأشخاص**، دار النهضة العربية ، مصر

الدكتور نوري لطيف. (١٩٧٦) ، **القانون الدستوري**، الجامعة المستنصرية ، بغداد، العراق

باسيل يوسف باسيل. (٢٠٠١) ، **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان**، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي–الامارات العربية المتحدة.

جمال علي محي الدين. (٢٠١٣) ، **دور مجلس الامن في تحقيق السلم والامن الدوليين**، دار وائل للنشر، عمان– الأردن.

حسام احمد هنداوي. (١٩٩٤) ، **حدود سلطات مجلس الامن**، دار النهضة العربية، مصر

رشاد عارف السيد. (٢٠١١) ، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، دار وائل للنشر، عمان–الأردن.

عبدالكريم علوان. (٢٠٠٢) ، **الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، مصر.

هيلين تورار. (٢٠١٠) ، **تدويل الدساتير الوطنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان.

الدكتور طلال العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، (٢٠١٠)

الدكتورة. كريمة بوقزولة، العولمة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، (٢٠٢٠).

حاج امحمد صالح، دور مجلس الامن في حماية السلم والامن الدوليين، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر (٢٠٢٠).

عبدالسلام احمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، علوم الشريعة والقانون، الأردن (٢٠١١).

م.د هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في اطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية/كلية القانون، جامعة بغداد، (٢٠٢٠).

نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،(٢٠١١).

ئالان حمه صالح وعبدالرحمن درويش،تأثير العولمة على سيادة الدولة، دراسة نظرية، القانون والسياسة، تونس، (٢٠١٦).

سالم محمد سالم العامري، مدى مشروعية التدخل الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عمان العربية، الأردن، (٢٠١١).

محمد ممدوح الهذال، اثر التحولات الدولية والإقليمية على مفهوم السيادة الوطنية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ال البيت، الأردن، (٢٠١٩)

هاشم بن عوض ال إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، (٢٠١٣)

اتفاقية مونتيفيدو لحقوق وواجبات الدول لعام ١٩٣٣

الإعلان العالمي لحقوق الانسان

النظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية

قرار مجلس الامن رقم ٦٦٠عام ١٩٩٠، https://undocs.org/ar/S/RES/660(1990)

ميثاق الأمم المتحدة

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠
https://www.icrc.org/ar/document/treaties-and-customary-law

فيصل براء المرعشي، مفهوم الدولة، الموسوعة السياسية،

https://political-encyclopedia.org/dictionary/

قائمة المراجع الإنجليزية:

Adam Zamoyski, Rites of Peace: The Fall of Napoleon and the Congress of Vienna, 2007.

Corfu Channel, International Court of Justice, 1948, https://www.icj-cij.org/en/case/1/judgments.

David Marsh, Nicola J Smith and Nicola Hothi, Globalization and the State, in The State:

Theories and Issues 2006

Eric Ip, The Power of International Legal Personality,3 UNU-Cris Working Paper 2010/4.
Herman Schwartz, The Internationalization of Constitutional Law, (2003),
https://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1402&context=hrbrief.

Ian Hurd, Legitimacy, Power, and the Symbolic Life of the UN Security Council, 8 Global Governance 2002.
International Human Rights Law, United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner, https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/internationallaw.aspx.
Joseph Raz, The Future of State Sovereignty, King's College London Dickson Poon School of Law Legal Studies Research Paper No. 2017-42; Oxford Legal Studies Research Paper No. 61/2017; Columbia Public Law Research Paper No. 14-574 (2017).
Available at: https://scholarship.law.columbia.edu/faculty_scholarship/2069.

Jost Delbruck, Structural Changes in the International System and its Legal Order: International law in the Era of Globalization, 2001 https://www.ivr.uzh.ch/dam/jcr:00000000-6cd4-2fa7-0000-000056bb30f7/Text_1_Delbrueck.pdf.

Malcolm N. Shaw, International Law (2008).

Mitchell, Thomas N. "Roman Republicanism: The Underrated Legacy." Proceedings of the American Philosophical Society, vol. 145, no. 2, American Philosophical Society, 2001, http://www.jstor.org/stable/1558267.
R. G. Mulgan, Aristotles's Sovereign, 18 Political Studies 1970.

Security Council Discusses Poverty and Under Development as Root of Conflict, 2011,
https://news.un.org/en/story/2011/02/366572-security-council-discusses-poverty-and-under-development-root-conflict.
Statement by the President of the Security council, S/PRST/2021/18, https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/254/83/PDF/N2125483.pdf?OpenElement.
Strauss, Leo. "Machiavelli's Intention: The Prince." The American Political Science Review, vol. 51, no. 1, [American Political Science Association, Cambridge University Press], 1957, https://doi.org/10.2307/1951768.

The Core International Human Rights Instruments and their Monitoring Bodies, United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner, https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/coreinstruments.aspx.
WHO chief: World must pull together to 'end the pandemic' in 2022, https://www.france24.com/en/europe/20211220-who-chief-world-must-pull-together-to-end-the-pandemic-in-2022.

Abstract:

The state sovereignty is one of the pillars of the state that has been significantly shifted due to the rise of the international law. For a long period of time, the concept of state sovereignty had gone untouched because of its traditional meaning, however the rise of international law and human rights within the era of globalization limited the role of the state. This paper analyzes the concept of the internationalization and its effects on the state and argues that the international law resources are complied with the modern sovereign state and its functions.

Keywords: Internationalization, Sovereignty, Modern state, Globalization.